

الغلو في الدين وأثر السياسة الشرعية في الحد منه

محمد خير* محمد السالم الشلول*

ملخص

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد ولإصلاح شؤونهم في الدنيا والآخرة؛ لذا فقد شرعت من الأحكام ما يحقق هذه المصالح، فهي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج والوسطية والاعتدال في كل شيء. والغلو في الدين يتنافى مع هذه المصالح، لذا جاءت هذه الدراسة وسلطت الضوء على موقف الإسلام من الغلو، وإظهار مخاطر الغلو في الدين على الكليات العامة والمقاصد الضرورية، ودور السياسة الشرعية في الحد منها.

حيث إن للغلو أسباباً ومظاهر تؤثر في المقاصد الضرورية والكليات العامة، وللسياسة الشرعية دور بارز في الحد منها من خلال التدابير الوقائية والعلاجية.

الكلمات الدالة: الغلو، المخاطر، الكليات العامة، المقاصد الضرورية، السياسة الشرعية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

إنَّ من أخطر الظواهر التي طفت على السطح في هذا الزمان، ظاهرة الغلو في الدين، التي تعد من أخطر الظواهر، لما يترتب عليها من أثار ومظاهر تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها العامة، التي تدعو إلى الوسطية والاعتدال واليسر ورفع الحرج، حيث يقول تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة:143].

والوقاية منها وعلاجها تعد مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع بأطيافه كافة، وعلى المستويات العامة والخاصة كافة، وهو واجب ديني وأخلاقي.

الإسلام منه؟

2. ما أثر مخاطر الغلو في الدين على الكليات العامة والمقاصد الضرورية؟
3. ما أثر السياسة الشرعية في الحد من مخاطر الغلو؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الأمور التالية:

1. بيان مفهوم الغلو، ومعرفة أسبابه، ومظاهره، وموقف الإسلام من الغلو.
2. توضيح مخاطر الغلو في الدين على الكليات العامة والمقاصد الضرورية.
3. توضيح وبيان دور السياسة الشرعية في الحد من الغلو في الدين.

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص الشرعية من كتاب وسنة، ووصف المشكلة ومعرفتها، ومن ثمَّ وضع العلاج المناسب لهذه المشكلة بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث وسبب اختياره

تأتي أهمية البحث كونه يعالج ظاهرة خطيرة تعاني منها المجتمعات الإسلامية، وهو انتشار ظاهرة الغلو في الدين في كثير من البلدان، وخاصة بين فئة الشباب، وتأتي هذه الدراسة

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث من خلال محاولة الإجابة عن السؤال التالي:

ما دور السياسة الشرعية في الحد من مخاطر الغلو في الدين؟ وينفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الغلو في الدين، وأسبابه، ومظاهره، وما موقف

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/3/28، وتاريخ قبوله 2016/6/22.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الغلو وأسبابه ومظاهره وموقف الإسلام من الغلو.

المطلب الأول: مفهوم الغلو في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أسباب الغلو في الدين.

المطلب الثالث: مظاهر الغلو عند بعض الجماعات المعاصرة.

المطلب الرابع: موقف الإسلام من الغلو.

المبحث الثاني: مخاطر الغلو على الكليات العامة والمقاصد الضرورية.

المطلب الأول: مخاطر الغلو على الكليات العامة.

المطلب الثاني: مخاطر الغلو على المقاصد الضرورية.

المبحث الثالث: أثر السياسة الشرعية في الحد من الغلو.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية.

المطلب الثالث: التدابير العلاجية من ظاهرة الغلو.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الغلو أسبابه، مظاهره، وموقف الإسلام منه

وفي هذا المبحث سأتناول فيه مفهوم الغلو في اللغة والاصطلاح، وأسبابه، ومظاهره، وموقف الإسلام منه. وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الغلو في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الغلو في اللغة

الغلو: الارتفاعُ ومُجاوِزةُ القَدْرِ في كلِّ شيءٍ⁽¹⁾.

المغالاة والغلو تأتي بمعنى الزيادة والمبالغة، وتجاوز الحد المسموح به⁽²⁾، وغالى في أمره مغالاة: بالغ. وغلا السعر يغلو، والاسم الغلاء بالفتح والمد: ارتفع. ويقال للشيء إذا زاد وارتفع: قد غلا. ويتعدى بالهمزة، فيقال: أغلى الله السعر، وغاليت اللحم، وغاليت به: اشتريته بثمن غال؛ أي زائد⁽³⁾.

إذن مما سبق يتبين أن كلمة الغلو تدل على المعاني التالية: الارتفاع، الزيادة، مجاوزة الحد، التعدي.

الفرع الثاني: الغلو في الاصطلاح

فقد عرّف الإمام ابن حجر الغلو بقوله: "الغلو هو المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحد"⁽⁴⁾.

وعرّفه ابن تيمية قال: "الغلو: هو مجاوزة الحد، بأن يزداد

لتسليط الضوء على هذه الظاهرة من حيث الأسباب والمظاهر وموقف الإسلام منها، وبيان مخاطرها على الكليات العامة، والمقاصد الضرورية ودور السياسة الشرعية في الحد منها.

ووقع اختياري على هذا الموضوع دون غيره للأسباب التالية:

أولاً: انتشار شر هذه الظاهرة، وحاجة الناس لبيانها، كما أنه حديث الساعة.

ثانياً: تحقيق المعنى الصحيح لمفهوم الغلو، وبيان موقف الإسلام من هذه الظاهرة، وبيان مخاطر الغلو على الكليات العامة والمقاصد الضرورية.

ثالثاً: معالجة الموضوع بصورة تتسم مع وسطية الإسلام، وبيان دور السياسة الشرعية في الحد منه.

الدراسات السابقة

1. الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، 1417هـ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي دراسة قام بها الباحث لنيل درجة الماجستير، تناولت: البحث في حقيقة الغلو؛ معناه وحجمه وطبيعته، والبحث في مظاهر الغلو الموجودة. أما بحثنا، فيتحدث عن مخاطر الغلو على الكليات العامة، والمقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية وأثر السياسة الشرعية في الحد منه.

2. مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الأسباب- الآثار- العلاج، 1420هـ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي دراسة قام بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، وقد تناولت الدراسة: دراسة أصول الانحراف، ومنابع الزيف، المتمثلة في الجهل، والمنهج العلمي، والظروف والبيئات الفاسدة، وتقويم منهج المعاصرين في علاجهم لمشكلة الغلو. أما بحثنا، فيتحدث عن مخاطر الغلو على الكليات العامة والمقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية وأثر السياسة الشرعية في الحد منه.

3. بحث بعنوان (مخاطر تهدد الدين الغلو الجمود والتقليد) أ. إبراهيم عبد السلام إبراهيم، أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة في ليبيا، المجلس الأعلى، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين. وتناول البحث تعريف الغلو الأسباب التي أدت للغلو، صور وآثار الغلو. أما بحثنا، فيتحدث عن مخاطر الغلو على الكليات العامة والمقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، ودور السياسة الشرعية في الحد منه.

الناس⁽¹⁰⁾.

5. أتباع الهوى في الحكم على الأشياء وتقديم العقل على النقل: فالأصل أن الشرع هو الذي يحكم على العقل، ففي حال وجود أخبار في الشرع لا تدركها العقول؛ فالواجب على العقول تصديقها والإيمان بها، لا جحودها والكفر بها وإنكارها⁽¹¹⁾.

المطلب الثالث: مظاهر الغلو عند بعض الجماعات المعاصرة

الغلو من الأمراض الخطيرة التي تعاني منها بعض المجتمعات في الوقت الحاضر، وله مظاهر كثيرة، وسأكتفي بذكر بعض المظاهر العامة، التي تندرج تحتها كثير من السلوكيات والممارسات، ومن هذه المظاهر في العصر الحاضر ما يلي:

1. الغلو في مفهوم الجماعة، والتعصب لها، وجعلها مصدر الحق، والغلو في علمائها، والنظر إليهم، أنهم مصدر الحق لا غيرهم⁽¹²⁾.

2. الغلو في التكفير بالذنوب، وتكفير من يخالف بدعتهم، وهذا ليس بالأمر الجديد، فقد قال في هذه المسألة كثير من فرق الخوارج، وفي العصر الحديث تبنت بعض الفرق هذه الأفكار، فتكفر كل عاص لوقوعه في معصية ما، وهذه الظاهرة من أخطر مظاهر الغلو؛ لما يترتب عليها من آثار⁽¹³⁾.

3. الغلو في التشديد على النفس وعلى الناس، وذلك باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، واتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات⁽¹⁴⁾.

المطلب الرابع: موقف الإسلام من الغلو

الفرع الأول: نصوص من القرآن الكريم تحذر وتنتهي عن

الغلو

إن أول ما يجب أن يسترعي انتباهنا، عند النظر في النصوص الشرعية وخاصة القرآن، أن القرآن قد أمرنا بعدم الغلو في الدين، فقد جاء ذلك في أول سورة افتتح فيها ربنا كتابه العزيز، وهي سورة الفاتحة، التي نردها صباحاً ومساءً في صلواتنا، نقرأ ونتلو قول الحق سبحانه: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {6} صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} {7} [الفاتحة 6، 7]، وبالنظر في معنى الصراط المستقيم، نجد أنه لا بد من تحقق شروط وأوصاف حتى يكون مستقيماً، وأول هذه الصفات أن يكون طريقاً مستقيماً، وهو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، فلا تسمي العرب

الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك⁽⁵⁾.

فلا يخرج معنى الغلو في الاصطلاح عن المعنى اللغوي. ويتبين أن الغلو: هو مجاوزة الاعتدال والوسطية في كل شيء سواء أكان هذا التجاوز في:

1- الاعتقاد 2- الفعل 3- القول 4- المدح والذم 5- الحب والكره.

المطلب الثاني: أسباب الغلو

للغلو أسباب عديدة، سأكتفي بذكر أهمها:

1. جهل الأمة الإسلامية بحقيقة دينها

فالجهل سبب لكل داء، فمن عرف حقيقة الإسلام ومزياه وخصائصه، فإن هذا يقيه من الغلو، إذ لولا الجهل لما وجدت تلك البدع والضلالات طريقاً إلى المسلمين، لا في عقيدتهم، ولا في عبادتهم، ولا في شريعتهم، فلو لم تصب الأمة بداء الجهل لما وصلت إلى حيث ما وصلت إليه⁽⁶⁾.

ويقع الجهل بالشريعة الإسلامية من خلال ما يلي:

أ. الجهل بمصادر الشريعة الإسلامية: من خلال الجهل بالأحاديث الصحيحة، ومكانة السنة من التشريع، وإجماع الأمة، فأهل الغلو يجهلون هذه المصادر. وكل ذلك يؤدي وبمهد الطريق لكل وارد غريب يتسلل إلى الشريعة الإسلامية.

ب. الجهل بقدر الشريعة الإسلامية، من خلال الجهل بمقاصدها وكمالها وشمولها وإحاطتها بجميع النوازل، مما يؤدي ذلك إلى الكذب فيها، وحصول تعارض بين آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ، وأخذ بعضها وترك بعضها الآخر.

ج. الجهل باللغة العربية وأساليبها، فهي وسيلة فهم مصادر الأحكام، ويترتب على هذا الجهل تحريف الكلم عن مواضعه، وفهم النصوص على غير مراد الشارع منها⁽⁷⁾.

2. غزو المسلمين فكرياً؛ فهناك جبهات حاكمة على الإسلام والمسلمين، منها الصليبية واليهودية والشيعوية الملحدة، فهذه الجبهات اشتركت في غزو المسلمين من خلال تصنيع مذاهب منحرفة وأفكار مضلة، من أجل محاربة دينهم وتمزيق صفوفهم⁽⁸⁾.

3. الاعتماد على النفس في استنباط الأحكام الشرعية وأخذ الأحكام من القرآن مباشرة دون الرجوع إلى العلماء وأهل الفقه والبصيرة⁽⁹⁾.

4. الافتقار إلى التربية الإيمانية المستمدة من نصوص الوحي، وحقيقة المصلحة العامة ودرء المفاصد الطارئة، وقلة إدراك غير التاريخ، ودروس الزمان وسنن الحياة في واقع

أمره عليه الصلاة والسلام في عدم الغلو في العبادات ونهيه عن التنتع بالدين، فقد ورد عنه ﷺ أنه قد عنف ذلك النفر الذين جاءوا إلى بيته وسألوا عن عبادته عليه الصلاة والسلام، فعن أنس أن نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم لبعض: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني⁽²¹⁾.

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث ينهى النبي ﷺ عن الزيادة في العبادة والغلو والتشدد فيها، وأمرهم بوجوب اتباع هدية دون زيادة وتعد، واعتبر الزيادة على هديه خطأ عظيماً جداً، لأن هذا ليس من هديه عليه الصلاة والسلام⁽²²⁾.

حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداً العقبة، وهو على ناقته: القط لي حصي، فلقطت له سبع حصيات، هن حصي الخذف⁽²³⁾، فجعل ينفذهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا. ثم قال: "يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"⁽²⁴⁾.

فهذا صريح في النهي عن التشديد فيه، ومجاوزة الحد، والبحث عن غوامض الأشياء والكشف عن عللها وغوامض معتباتها، وعن الغلو في الدين، والمبالغة في التعبد لله تعالى بما لم يشرعه أو يأذن به سبحانه⁽²⁵⁾.

ونهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الغلو في الدين؛ لأن الغلو سبب في هلاك الأمم، وحتى لو كان هذا الغلو في العبادة فإنه تعبد بما لم يشرعه الله ورسوله، فالرسول عليه الصلاة والسلام يعلل بأنه ما أهلك من قبلنا إلا الغلو في الدين، وأن مجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكا، وهذا يدخل في كل شيء في العبادات والاعتقادات وغيرها⁽²⁶⁾.

وكذلك نهيه عن المغالاة في مدحه عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام (لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله)⁽²⁷⁾.

والإطراء هو الزيادة في المدح، وغالباً ما يكون في المدح الكثير من الكذب، وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى وإطرائه بالباطل، وجعلوه ولداً، فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من أن يطروه بالباطل⁽²⁸⁾.

وإنما كره ﷺ أن يواجهوه بالمدح فيفضي بهم إلى الغلو، وخاطبهم بقوله: "يا أيها الناس، قولوا بقولكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل"⁽²⁹⁾.

ونهاهم أن يخاطبوه: أنت سيدنا. فقد جاء عن عبد الله بن

الطريق المعوج صراطاً، ولا الصعب المشق، ولا المسدود غير الموصل⁽¹⁵⁾.

فهذا الدعاء يتضمن تجنب طريق الغلو الذي غالت فيه النصارى في سيدنا عيسى عليه السلام، حتى ادعى بعضهم بأنه إله يعبد من دون الله، وقد عرف عن النصارى غلوهم الشديد في عيسى وأمه حتى نقلوهما إلى مرتبة الربوبية، فنهاهم عن الغلو والإفراط في عيسى - عليه الصلاة والسلام - وعن مجافاة اليهود وعيسى من خلال الطعن فيه وفي أمه، ويدعو المسلمين أن يطلبوا الهداية والسير على طريق الأنبياء والصالحين لأن هذا هو الطريق الموصل إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى⁽¹⁶⁾.

لذلك فإن الداعي بذلك الدعاء إنما يدعو أن يجنبه الله غلو النصارى وضلالهم، كما يدعو أن يجنبه جفاء اليهود والحادهم، حيث عاندوا الرسل والمرسلين وطعنوا في سيدنا عيسى⁽¹⁷⁾.

وزم الله أهل الكتاب ونهاهم عن الغلو والمغالاة في الدين فقال: **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهُوا خَبِيراً لَّكُمْ إِتْمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا** [النساء: 171].

قال العلماء: الغلو هو مجاوزة الحد في مدح الشيء أو ذمه⁽¹⁸⁾، وضابطه تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: **كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ** [طه: 81].

وقال تعالى: **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ** {77} [المائدة: 77].

أي: لا تتعدوا ما حدد الله لكم، وأهل الكتاب هنا هم اليهود والنصارى، فنهاهم الله عن الغلو في الدين، وأجدر بالمسلمين وأولى بهم أن ينتهوا لأنه يتنافى مع مقاصد الدين وقواعده العامة، كما قال تعالى: **فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** {112} [هود: 112].

الفرع الثاني: نصوص من السنة النبوية الشريفة تحذر

وتنهى عن الغلو

فالمندبر للسنة النبوية الشريفة يجد أن هناك الكثير من الأحاديث التي تنهى عن الغلو في الدين، وتأمّر بالعدل والاقتصاد، وتدعو إلى نبذ الغلو بشتى أنواعه وأشكاله ومبرراته، ومن الأحاديث نورد، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

الله صلى الله عليه وسلم، فمن أراد لعبادته القبول فلا مناص له عن تجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁹⁾، كما قال تعالى: **لَقُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** {31} [آل عمران: 31].

قال ابن كثير رحمه الله: "هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله"⁽⁴⁰⁾.

وقال رسول الله ﷺ: (هلك المتنتعون)، قالها ثلاثاً⁽⁴¹⁾، (والمتنتع هو: المتعمق في الكلام الغالي، ويكون الذي يتكلم بأقصى حلقه مأخوذ من النطع)⁽⁴²⁾.

قال النووي: "أي المتعمقون، الغالون، المتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"⁽⁴³⁾.

قال ابن حجر: وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنتع في العبادة، بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة⁽⁴⁴⁾.

قال ابن القيم رحمه الله: "ما أمره الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان؛ إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه. فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوز الحد"⁽⁴⁵⁾.

ففي هذه النصوص من النهي الصريح عن الغلو واتباع سبيل أهله ما يكفي المسلم في الابتعاد عنه والتحذير من أهله.

المبحث الثاني

مخاطر الغلو على الكليات العامة والمقاصد الضرورية

المطلب الأول: مفهوم المخاطر في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: مفهوم المخاطر في اللغة

المخاطر: مشتقة من الحروف التالية (خ ط ر)، وهذه الحروف الثلاثة أصلان لمعنيين، أحدهما: القَدْرُ والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة⁽⁴⁶⁾، ويدل هذا اللفظ على معنى آخر وهو: الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه يخاطر، وخطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر، أي: على شفا هُلك أو نيل مُلك⁽⁴⁷⁾، وهذا المعنى جاء في الحديث النبوي التالي "إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله"⁽⁴⁸⁾ أي: يلقيها في الهلكة بالجهاد⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثاني: مفهوم المخاطر في الاصطلاح

لم يشر الفقهاء في كتبهم إلى تعريف خاص بالمخاطر، ولكن هناك إشارات إلى كلمة مخاطرة عند الفقهاء، وبعد البحث تبين أن إشارة الفقهاء للمخاطرة تدل على عدة معاني؛ فمن هذه

الشخير قال "انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا. فقال: السيد الله- تبارك وتعالى- قلنا: وأفضلنا"⁽³⁰⁾.

فالرسول ﷺ ينهى عن ذلك لأن هذا يتنافى مع العبودية والتوحيد التي تدعو إلى التواضع، وعدم التكبر، لأن المادح للممدوح بمدحه- ولو بما هو فيه- من عمل الشيطان؛ وكمال الذل لله يقتضي الخضوع والخشية والاستكانة، وكذلك الحب لا تحصل غايته إلا إذا كان يحب ما يحبه الله، ويكره ما يكرهه الله من الأقوال والأعمال والإيرادات. ومحبة المدح من العبد لنفسه تخالف ما يحبه الله منه، والمادح يغرّه من نفسه فيكون آمناً، فمقام العبودية يقتضي كراهة المدح رأساً، والنهي عنه، صيانة لهذا المقام، فمتى أخلص العبد الذل لله والمحبة له خلصت أعماله وصحت، ومتى أدخل عليها ما يشوبها من هذه الشوائب دخل على مقام العبودية بالنقص أو الفساد، وإذا أده المدح إلى التعاطف في نفسه والإعجاب بها وقع في أمر عظيم ينافي العبودية الخاصة⁽³¹⁾.

وقال ﷺ: "لا تشددوا فيشدد الله عليكم، فإن من كان قبلكم شددوا فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات"⁽³²⁾.

ففي هذا نهى منه عليه الصلاة والسلام في التشدد في الدين بالزيادة عن المشروع الذي شرعه الله وشرعه الرسل⁽³³⁾، وسبب هلاكهم هو التشدد في الدين⁽³⁴⁾.

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"⁽³⁵⁾.

فهذا نهى صريح من النبي عليه الصلاة والسلام في عدم جواز الإحداث في الدين، حتى لو كان هذا الحدث في العبادة فهو مردود لأن فيه تجاوزاً لحدود الشرع، وكان فيه مصلحة للمسلمين حتى لا يغالي الناس في استحداث أمور في الدين تؤدي إلى الغلو فيه⁽³⁶⁾.

وإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أنكر على معاذ عندما أطل في الصلاة، فألجأ بعض الناس لمفارقة صلاة الجماعة، وقال له: (أفتان أنت، خفف على الناس، واقراً بالشمس وضحاها، ويسبح اسم ربك الأعلى، ونحو ذلك، ولا تشق على الناس)⁽³⁷⁾.

فهذا الخطاب من الرسول ﷺ لشخص معين في عبادة معينة وتحذيره من تفسير الناس من الدين، فما بالك بمن ينفر مجتمعات بأكملها، ولذلك نجد عمر بن الخطاب قد قال لبعض من طول من الأئمة لا تبغضوا الله إلى عباده⁽³⁸⁾.

فهذه الأدلة صريحة في أن طريقة التعبد لله تعالى تقتفر إلى إذن الله عز وجل، وإنما بلغنا هذا الإذن عن طريق رسول

فهذه نصوص ظاهرة المعنى، جلية المقصد، في تقرير قاعدة التيسير، ورفع الحرج في الشرع عن المكلفين، وتدعو إلى اليسر، ومن هنا نجد أن الشاطبي يقول: "اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين: أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه، في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله. والآخر: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعباد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، وربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فأنقطع عنهما"⁽⁵⁷⁾.

وقال ﷺ: «إن الله لم يبعثني معننا ولا متعننا ولكن بعثني معلماً ميسراً»⁽⁵⁸⁾.

وجه الدلالة من الحديث

إن النبي ﷺ كان يأخذ باليسر والأسهل والأمر الذي لا يوقع الناس فيه بالحرج والضيق، كل ذلك فيه دلائل على انه كان معلماً ميسراً على العباد رافعاً للحرج عنهم⁽⁵⁹⁾.

وهذا المعنى أيضاً أكده ﷺ عندما بعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن فأوصاهما ﷺ بقوله: «يسرا ولا تعسرا ولا تتفرا»⁽⁶⁰⁾.

وجه الدلالة من الحديث: هو الحث على التيسير وعدم التنافر وعدم الفرقة؛ لان التنافر والفرقة هي سبب هلاك الأمم، وهو سبب الهلاك في الدنيا والآخرة⁽⁶¹⁾.

والغلو في الدين يتعارض مع تعاليم الإسلام وكتباته العامة، التي تدعو إلى اليسر ورفع الحرج، وهاتان الصفتان من مميزات هذا الدين القويم، وهما ميزتان انفرد بهما هذا الدين عن سواه من الأديان، فالمشقة وإيقاع الناس في الحرج ليسا من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولقد امتن الله على عباده برفع الحرج عن المكلف، وأن الله سبحانه وتعالى حبيب إلى عباده الإيمان بتيسيره وتسهيله، وكره إليهم الغلو والتشدد والتتبع؛ لأن في الغلو والتطرف في الدين عيوباً وآفات أساسية تصاحبه⁽⁶²⁾.

الفرع الثاني: مخاطر الغلو على الكليات التي تدعو إلى

الوحدة

جاء التأكيد في القرآن الكريم على مراعاة هذا الأصل، ودعا الإسلام الأمة الإسلامية إلى نبذ كل أنواع الفرقة، ودعا إلى الوحدة والاتفاق والقوة والألفة والرحمة، فالإسلام دين توحيد واجتماع، فقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ {103} [آل

المعاني المراهنة؛ وهو كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه، ومنها التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال: خاطر بنفسه، أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب⁽⁵⁰⁾، ومنها أيضاً المجازفة وركوب الأخطار⁽⁵¹⁾، وأخيراً تأتي احتمالية الخسارة والضياع⁽⁵²⁾.

المطلب الثاني: مخاطر الغلو على الكليات العامة

الكليات العامة: هي الكليات النصية والاستقرائية التي جاءت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، أو التي يتم التوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية⁽⁵³⁾.

فالمتمدر لآيات الله يجد أن هناك نصوصاً كثيرة تدل على التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وهناك النصوص التي تعتبر كقواعد تدل بمفهومها على رفع الحرج والشدة، والدعوة إلى الوسطية والوحدة وإقامة العدل ورفع الضرر، وهذا المطلب يبين مخاطر الغلو على الكليات العامة في الفروع التالية:

الفرع الأول: مخاطر الغلو على الكليات التي تدعو إلى

التيسير ورفع الحرج

إن اليسر والسماحة والوسطية والاعتدال ورفع الحرج، من أوضح سمات الشريعة الإسلامية، بل هو عنوانها الواضح، الذي تعرف به الشريعة الإسلامية، فأمر يجيء إلى الناس باسم هذه الشريعة، إن افتقدوا فيه تلك الصفات فهو دخيل على تلك الشريعة، وليس هذا القول عن فرض وإدعاء بل هو حقيقة من حقائق الإسلام، ويظهر ذلك جلياً واضحاً في نصوص شريعته⁽⁵⁴⁾.

ومن الكليات العامة في الشريعة الإسلامية قاعدة التيسير ورفع الحرج، وقد دلت على هذه القاعدة نصوص من الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

أولاً: نصوص من القرآن الكريم

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

- وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

- وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج 78].

ثانياً: نصوص من السنة النبوية

- قال النبي ﷺ: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا"⁽⁵⁵⁾.

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً"⁽⁵⁶⁾.

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض⁽⁶⁹⁾.
وقد نهى الله عن الغلو في الدين؛ لأنه يتضمن مفاصد كثيرة منها:

1. إن التعدي في مدح الأشخاص يؤدي إلى رفع الشخص الممدوح فوق منزلته، وكذلك التعدي في الذم يحط من منزلته وكلا الطرفين مذموم.
2. مجاوزة الحد في مدح الأشخاص تؤدي إلى عبادتهم من دون الله، كما هو الحال عند بعض الفرق التي غالت في بعض الأشخاص حتى أصبحوا آلهة تعبد من دون الله.
3. إن الانشغال بالغلو يؤدي إلى عدم تعظيم الله؛ وذلك لأن الغلو قد صرفه إلى تعظيم غير الله.
4. إن الغلو في المدح يؤدي إلى زهو نفس الممدوح وتكبره وتعاضمه إذا كان موجوداً، ويؤدي التعدي في القدح إلى الحق؛ وتوجب العداوة والبغضاء وقيام الحروب والبلاء بين الطرفين إن كانت قدحاً، ومن أجل درء هذه المفاصد نهى الإسلام عن الغلو سواء كان مدحاً أو قدحاً⁽⁷⁰⁾.

من خلال التتبع والاستقراء لنصوص الشريعة الإسلامية تبين أن الغلو يتناقض مع الأحكام والكلديات العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأن الله - جل وعلا - شرع الأحكام من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاصد، ولا يتحقق هذا الأمر إلا من خلال إعمال الكلديات العامة القائمة على العدل والإحسان واليسر والسهولة، ورفع الحرج ودفع الضرر، فالغلو يتنافى مع هذه الكلديات العامة التي بنيت عليها الأحكام والتكاليف الشرعية.

المطلب الثالث: مخاطر الغلو على المقاصد الضرورية

المقاصد الضرورية: هي المقاصد اللازمة، التي لا بد من تحصيلها، لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة⁽⁷¹⁾.

والمقاصد الضرورية التي جاءت جميع الشرائع والملل برعايتها، وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها، وجعل الاعتداء عليها من أكبر الذنوب عند الله⁽⁷²⁾. ويقول الإمام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁽⁷³⁾.

الفرع الأول: مخاطر الغلو على الدين

يعد مقصد حفظ الدين من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنه أصل لجميع المقاصد بوجوده تحفظ جميع

عمران: 103]، فجاء اللفظ القرآني "واعتصموا" أمراً بالاجتماع وعدم الفرقة، ثم أكده وحث على ذلك بقوله: ولا تفرقوا⁽⁶³⁾.

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أُمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [159] [الأنعام: 159]، وقال تعالى: {مَنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [32] [الروم: 32].

وجه الدلالة من الآية

نهى الله سبحانه وتعالى عن الغلو في الأئمة وإتباعهم؛ لأن ذلك الإتياع يؤدي إلى التفرقة، وجعل الدين أدیاناً مختلفة لاختلاف أهوائهم وكانوا شيعاً فرقاً، كل فرقة تشايح إمامها الذي أضلها وكل حزب منهم فرح بمذهبه ومسرور به، يحسب باطله حقاً⁽⁶⁴⁾.

فالإسلام واحد وأمره واحد، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف⁽⁶⁵⁾.

الفرع الثالث: مخاطر الغلو على الكلديات التي تدعو إلى الوسطية

وصف الله الأمة المحمدية بأنها أمة وسطية وهداية للناس أجمعين فقال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: 143].

ومعنى الوسطية في هذه الآية الكريمة العدل، وأصل ذلك أن خير الأشياء أوساطها، والغلو والتقصير مذمومان، فإن المسلمين لم يقصروا في دينهم كاليهود، الذين قتلوا الأنبياء، وبدلوا كتاب الله وحرفوا الكتب، ولم يغلوا كالنصارى الذين زعموا أن عيسى عليه السلام ابن الله⁽⁶⁶⁾.

وهذه الوسطية والعدالة متضمنة للخيرية، والاعتدال في كل شيء، فوصفهم الله بذلك؛ إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها⁽⁶⁷⁾.

قال ابن القيم: «فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله - سبحانه - هذه الأمة وسطاً وهي الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور، والتفريط، والآفات إنما تنتظر إلى الأطراف والأوساط محمية بأطرافها؛ فخير الأمور أوسطها»⁽⁶⁸⁾.

الفرع الرابع: مخاطر الغلو على الكلديات التي تنهى عن الإفساد

وردت النصوص التي تنهى عن الإفساد، ومن ذلك قوله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: 56]. وقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} [البقرة: 11].

والمصالح غير الشرعية تمنعها وتبعتها وتدفعها الأدلة الشرعية، وتأبأها المقاصد وتعارضها⁽⁸²⁾.

فبعد الاستقراء والتتبع للنصوص الشرعية التي تنهى وتحذر من الغلو يلاحظ أن للغلو مخاطر تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن للغلو مخاطر على المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها ودرء كل ما يؤدي إلى إفسادها.

المبحث الثالث

السياسة الشرعية وأثرها في الحد من الغلو في الدين

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية لغةً واصطلاحاً

السياسة الشرعية مصطلح مركب من لفظين؛ هما: السياسة والشريعة. لذلك قبل تعريف السياسة الشرعية لابد من بيان معنى السياسة ومعنى الشرعية، ثم نعرف السياسة الشرعية كمصطلح مركب من هذين اللفظين. وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم السياسة لغةً واصطلاحاً

أولاً: مفهوم السياسة لغةً: بالنظر في معاجم اللغة العربية نجد أن العرب قد استعملوها في استعمالات متعددة، وهي تطلق على عدة معان منها:

التدبير والإصلاح والتربية⁽⁸³⁾.

ثانياً: مفهوم السياسة اصطلاحاً

وفي الاصطلاح تأتي السياسة لمعان مختلفة هما:

1. المعنى الخاص: وهو كل ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، متعين، دون مخالفة للشريعة⁽⁸⁴⁾.

2. المعنى العام: وهو معنى عام يتصل بالدولة والسلطة،

فيقال: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والأجل، وتدبير أمورهم. وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة، في ظاهرهم و باطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورتبة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير⁽⁸⁵⁾.

ثالثاً: تعريف السياسة الشرعية عند الفقهاء القدامى

عرف ابن عابدين - رحمه الله - السياسة الشرعية بأنها "فعل شيء من الحاكم؛ لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"، ثم قال ابن عابدين معقبا "وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله لعباده من الأحكام الشرعية"⁽⁸⁶⁾.

فقد عرفها البجيرمي بقوله: "إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم"⁽⁸⁷⁾.

وعرفها الغزالي بقوله "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى

المقاصد وبعدمه تتبع الأهواء، وإذا اتبعت الأهواء يحصل الاعتداء على الأموال والأفئس والأعراض، وهذا المقصد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، وحفظ الدين يكون بتثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد كل ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف⁽⁷⁴⁾. وتظهر مخاطر الغلو على الدين من خلال ما يلي:

1. الغلو يتنافى مع حقيقة الدين، لأن الدين قائم على الوسطية والاعتدال واليسر ورفع الحرج، وهو الذي يحذر أصحاب الديانات الأخرى من الوقوع في الغلو.

2. الغلو وما ينتج عنه من مظاهر وخصوصا التكفير والتشديد والتعصب، فيه تشويه لصورة الإسلام والمسلمين، وفيه تفتير للناس من الدين.

3. الغلو في الدين يفتح الأبواب لأعداء الدين للطعن بالإسلام والمسلمين⁽⁷⁵⁾.

الفرع الثاني: مخاطر الغلو على النفس والنسل

1. تظهر مخاطر الغلو على النفس والنسل من خلال ظاهرة التكفير، التي تستيحي دماء الغير وأعراضهم بوصفهم كفرة.

2. تحريم الطبيات التي من شأنها حماية النفس وبقيائها.

3. تكليف النفس بما لا يطاق، مما قد يؤدي ذلك إلى هلاكها⁽⁷⁶⁾.

4. تظهر مخاطر الغلو على النسل من خلال ظاهر التكفير التي تستيحي أعراض الغير بسبب تكفيرهم⁽⁷⁷⁾.

الفرع الثالث: مخاطر الغلو على المال

1. تظهر مخاطر الغلو على المال، من خلال ظاهرة التكفير التي تبيح مال الغير بسبب كفرهم⁽⁷⁸⁾.

2. ظاهرة الإرهاب التي تصاحب عملية الغلو، وما ينتج عنها من تخريب وتدمير للممتلكات العامة والخاصة⁽⁷⁹⁾.

الفرع الرابع: مخاطر الغلو على العقل

- تظهر مخاطر الغلو على العقل، من خلال إلزام الغير بأفكار ومفاهيم خاطئة، ودون السماح للعقل بالتفكير في هذه الأفكار والمفاهيم، مع أن الأصل في هذا الدين أن يكون للعقل دوراً في الوصول للحقائق⁽⁸⁰⁾.

فمصالح الدين وتكاليف الشريعة مبنية على المحافظة على المقاصد الخمسة المذكورة، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، وقد شرعت الأحكام والوسائل التي تقوم على حفظ هذه المقاصد، سواء من جهة الوجود أو من جهة العدم⁽⁸¹⁾.

فالأصل في المصالح الشرعية أنها تستند إلى الشرع وتنبثق منه وتتفرع عنه، ولا تعارض نصاً ولا دليلاً ولا إجماعاً، والمصلحة تشمل الدنيا والآخرة، وتشمل الجسد والروح.

الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة⁽⁸⁸⁾.

رابعاً: تعريف السياسة الشرعية عند المعاصرين

عرف عبد العال عطوة السياسة الشرعية بأنها: "تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة"⁽⁸⁹⁾ وقال القرضاوي أن السياسة في اصطلاح علمائنا القدامى لها معنيان:

أحدهما: المعنى العام؛ وهو "تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين. ولهذا نجدهم يعرفون الخلافة بأنها نيابة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

والثاني: المعنى الخاص؛ وهو ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات، زجراً عن فساد واقع، أو وقاية من فساد متوقع، أو علاجاً لوضع خاص"⁽⁹⁰⁾.

وعرفت الدكتورة جميلة الرفاعي السياسة الشرعية بأنها "أحكام وإجراءات شرعية من مسؤول شرعاً، تدبر بها شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة، سواء ورد في ذلك نص أو لم يرد، محققة المصلحة الموافقة لروح الشرع"⁽⁹¹⁾.

وقد اخترت تعريف الدكتورة جميلة للأسباب التالية: لدقته، ووضوحه، ولخلوه من الحشو الذي لا طائل منه، ولأنه تعريف يشتمل على جميع مفردات المعرف، فهو تعريف جامع مانع.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في الحد من الغلو في الدين

وتشمل جميع المؤسسات بدءاً بالأسرة فالمدرسة والجامعة والمسجد ووسائل الإعلام. ولكل مؤسسة من هذه المؤسسات دور في وقاية الأفراد من الغلو الديني.

الفرع الأول: دور الأسرة في الوقاية من الغلو

الأسرة هي أساس المجتمع، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع؛ لما للأسرة من دور بارز في تربية الأبناء والنشء، ويظهر دور الأسرة في حماية الأفراد من الغلو من خلال ما يلي:

قوله تعالى: لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادُوا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ { [التحريم: 6].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى يوجه المؤمن إلى وقاية نفسه من النار، وذلك بالاستقامة على شرع الله، والوقوف عند حدود وأوامره ونواهيه، وأن يقي أهله بالنصح لهم، وإرشادهم إذا ضلوا، وتبنيهم إذا غفلوا، وأن يكون هو القدوة لهم في طاعة الله، وفي اتقاء حرمانه⁽⁹²⁾.

فمن خلال دلالة الآية: يظهر دور الأسرة في التوجيه والإرشاد والنصح والتبني والمراقبة.

وقال النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه

يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه»⁽⁹³⁾.

وجه الدلالة: دلالة الحديث أن أصل الفطرة هو الإيمان

ولكن يتأثر الولد بدين أبويه وسلوكهم⁽⁹⁴⁾.

وقوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته» قال: وحسبت أن قد قال- «والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»⁽⁹⁵⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على المسؤولية الملقاة على كل

واحد سواء أكان راعياً أم مرعياً. فإن كان راعياً تكون المسؤولية بالقيام بحق الله وحق عباده، أما إذا كان مرعياً فيكون راعياً لحواصه وجوارحه⁽⁹⁶⁾.

والطفل ينشأ على ما عوده عليه المربي في صغره⁽⁹⁷⁾، لذا يجب على الأسرة أن تهتم بتثنية الأطفال، وترزع فيه العقيدة الصحيحة، وأن تعطيه القدر الكافي من العناية والتربية، وغرس القيم الأخلاقية في سلوكهم، وتربيتهم التربية الدينية المستنقاة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح⁽⁹⁸⁾.

الفرع الثاني: دور المسجد في الوقاية من الغلو في الدين

المسجد هو أحد المؤسسات الدينية، وله شأن عظيم ودور فعال في إصلاح الفرد والمجتمع، وله رسالة سامية بينها لنا النبي ﷺ، وتظهر هذه الرسالة مكانة المسجد في حياة المجتمع المسلم، فلما قدم النبي ﷺ إلى المدينة كان أول عمل قام به عند قدومه للمدينة هو بناء المسجد، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على مكانة المسجد في الدولة الإسلامية⁽⁹⁹⁾.

فالمسجد لا يزال يقوم برسالة دعوية، وحتى يقوم هذا المسجد بهذه الرسالة الدعوية للمحافظة على هذا الدين، وبيان خصائصه وشمائله ومقاصده القائمة على السماحة واليسر والاعتدال، وأن يكون مرآة يبين من خلالها صورة الإسلام الصحيحة، ونشر الفكر المعتدل، ونبذ أشكال العنف، وموقف الشرع الحنيف من الغلو والتطرف، فلا بد من اهتمام زائد في انتقاء الأئمة والقائمين على هذه المساجد من حيث المستوى الفكري والثقافي، في هذه الفترة الحرجة التي تمر بها الأمة. فينبغي على المسؤولين الاهتمام بالمساجد ودعاتها، وإعطائها القيمة المستحقة، والتي بينها لنا الشرع الحنيف، وعلى الأئمة والوعاظ أن يراعوا في خطبهم ودروسهم تبصير الأفراد وتحذيرهم من ظواهر الغلو والتطرف، وبيان خطورة هذا الفكر على مقاصد الدين وعلى الأفراد والمجتمعات، وبيان ما يقوده هذا الفكر على الأفراد والمجتمعات من ويلات الإرهاب

والتطرف، وما ينتج عنه من سفك للدماء واستباحة الأعراس وتبديد الممتلكات⁽¹⁰⁰⁾.

الفرع الثالث: دور المدرسة والجامعة في الوقاية من الغلو في الدين

العلم له آثاره الإيجابية في الوقاية من المعاصي والآثام، ويظهر دور المدرسة والجامعة من خلال إعداد طالب ليتصف بمجموعة من الصفات، منها الاستقامة في الفكر والسلوك، وترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة والتمسك بثوابتها، وتعزيز قيم الوسطية والتسامح والاعتدال من خلال المناهج التربوية، وتوعية الطلاب بأخطار الغلو ومظاهره، والاهتمام بحسن اختيار عضو هيئة التدريس في جميع المراحل من خلال معايير دقيقة تكفل وتضمن تبنيه الوسطية والاعتدال والبعد عن الغلو والتطرف فكرياً ومنهجياً وسلوكياً، فالمعلم قدوة لطلابه يعلمهم ويرشدهم إلى الوسطية والاعتدال، وأيضاً المنهاج المدرسي ينبغي أن يؤسس على أصول إسلامية بحيث تربط الطالب بدينه وقيمه ووطنه، وأن يكون ثمة تركيز زائد على مادة التربية الإسلامية من حيث عدد اللقاءات الأسبوعية، والدروس، فيكون قدر كاف من الدروس التي تبين خصائص وسمات هذا الدين من حيث الوسطية والاعتدال، وأن يكون في المنهاج أمثلة من خلال القرآن والسنة النبوية بحيث ترسخ هذه الصفات في ذهن الطالب وتؤثر في سلوكه⁽¹⁰¹⁾.

وللمعاهد والجامعات دور في نشر الفكر المعتدل، وبيان أثر الغلو على مقاصد الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك من خلال المدرسين حيث يكون اعتدال في فكرهم، وأن يكون محاضرات وندوات تبين أثر الغلو والتطرف في حياة الشعوب من خلال انتهاك مقاصد الشريعة الإسلامية وما يترتب عليه من أضرار بالأنفس والممتلكات والأعراض، وهذه الأمور من مقاصد هذا الدين ولا شيء يتعارض مع مقاصده ووكلياته العامة⁽¹⁰²⁾.

الفرع الرابع: دور وسائل الإعلام في الوقاية من الغلو

يقع على عاتق وسائل الإعلام سواء المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، دور في وقاية المجتمعات من الغلو، من خلال ما يلي:

- تقديم البرامج التي تبين سماحة الإسلام ووسطيته.
- الصدق في نقل المعلومة دون تهويل أو تقليل.
- بيان أثر الغلو ومخاطره في الدين والمجتمعات من خلال علماء ربايين.
- عمل حوارات بين أصحاب أديان مختلفة.
- أن يكون هناك رقابة من خلال الأجهزة الأمنية على هذه المؤسسات وما تقدمه أو ينشر من خلال هذه الوسائل⁽¹⁰³⁾.

- أن يكون وسطية واعتدال في تلقي الخبر وتقديمه⁽¹⁰⁴⁾.

الفرع الخامس: دور العلماء في الوقاية من الغلو

للعلماء دور بارز في هذه المرحلة الصعبة التي تمر فيها الأمة في هذا الزمن الذي أزهقت فيه الأرواح وسفكت الدماء، وانتهكت الأعراض وانتشر الخراب والتدمير هنا وهناك في معظم البلدان العربية والإسلامية باسم الدين، ففي هذا الانزلاق في مآهات الغلو والتطرف يقع على عاتق العلماء دور في تبصير الأمة وتنويرها، وتعريفها بمعالم دينها، وبيان حقيقة الإسلام وسماحته ويسره ووسطيته واعتداله، وبيان حكم الغلو في الإسلام⁽¹⁰⁵⁾.

المطلب الثالث: التدابير العلاجية في الحد من الغلو

الشريعة الإسلامية انتهجت الأسلوب الوقائي والعلاجي، فإذا ما إستنفذت الوسائل الوقائية، كان لابد من وجود العلاج والجانب العلاجي يُعمل به مع الذين وقعوا في الغلو والسعي لعلاج الداء الذي قد حل بعقولهم، وهو يحتاج إلى صبر ومثابرة⁽¹⁰⁶⁾. وهذا المطلب يبين التدابير العلاجية وهي كما يلي:

أولاً: الاعتصام بالكتاب والسنة والالتزام بمذهب السلف أهل السنة والجماعة⁽¹⁰⁷⁾.

ثانياً: الرجوع إلى الحق عند الاختلاف، وهذا هو منهج علماء الأمة وسلفها الصالح أنهم يدورون مع الحق أينما دار⁽¹⁰⁸⁾.

ثالثاً: طرح البرامج والخطط العلمية المدروسة لعلاج ظواهر الغلو بالحوار والمناقشة والحجة.

رابعاً: قيام العلماء والدعاة والمفكرين في حل المشكلة، وتخفيف آثارها، والحد من انتشارها بأكثر مما هو حاصل، وبكل الوسائل.

خامساً: قيام العلماء في بيان المصطلحات الشرعية، والقيام بالمناصحة والأمر بالمعروف.

سادساً: الحوار المباشر ما أمكن من قبل العلماء والدعاة والدولة مع الفئة الغالية.

سابعاً: توجيه رسائل وبحوث علمية مؤصلة ومطويات تطرح بكل الوسائل المتاحة وتكون من متخصصين جديرين، وتعالج القضايا الكبرى بأسلوب ميسر.

ثامناً: قيام العلماء بالتفريق بوضوح بين التمسك بالدين والسنة، وهو حق، وبين الغلو والتطرف، وهو باطل.

تاسعاً: الحوار الجاد والمجادلة والتي هي أحسن، من خلال النصوص الشرعية والقواعد المعتمدة، ومن قبل الراسخين والمتخصصين الذين يحترمهم المحاور، ويعترف بجدارتهم

وقدرتهم.

فالحل هو كشف الحقائق، والشفافية والحوار الجاد واللقاء المباشر وفتح الأبواب بضوابط تساعد على كشف الحقائق وإزالة اللبس الذي أدى إلى ظهور الغلو⁽¹⁰⁹⁾.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. الغلو في الدين هو مجاوزة الاعتدال والوسطية في الاعتقاد والقول والفعل والمدح والذم والحب والكره.
2. للغلو في الدين أسباب كثيرة أهمها: جهل الأمة الإسلامية بحقيقة دينها، وغزو المسلمين فكرياً، والاعتماد على النفس في استنباط الأحكام الشرعية دون الرجوع إلى العلماء وأهل الفقه والبصيرة، والافتقار إلى التربية الإيمانية، واتباع الهوى في الحكم على الأشياء.
3. الغلو في الدين يتنافى مع أصل الدين وقواعده العامة

والمقاصد الضرورية.

4. للغلو مظاهر عديدة منها الغلو في مفهوم الجماعة، والغلو في التشديد على النفس وعلى الناس، وأخطرها ظاهرة التكفير.

5. للسياسة الشرعية دور كبير في الحد من ظاهرة الغلو من خلال التدابير الوقائية والعلاجية.

ثانياً: التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

1. توصي المجتمع إلى تحكيم شرع الله.
2. أخذ العلم من العلماء الموثوقين.
3. تفعيل دور وسائل الإعلام وأئمة المساجد في نشر التعاليم الإسلامية الصحيحة، وبيان وسطية الإسلام وسماحته.
4. عمل ندوات علمية تبين سماحة الإسلام.
5. العمل على نشر الفكر الوسطي في جميع مؤسسات المجتمع.

الهوامش

(2009م) الغلو الأسباب والعلاج، موقع الإسلام - www.al-islam.com، ص7.

- (1) انظر: ابن منظور، م. (1993م) لسان العرب، ط:3، بيروت: دار صادر، ج15، ص135.
- (2) انظر: الرازي، ز. (1999م) مختار الصحاح، ط:5، (المحقق: يوسف الشيخ محمد)، بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ج1 ص229.
- (3) الفيومي، أ. (ت: 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، ج2، ص452.
- (4) ابن حجر، أ. (1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار المعرفة، ج13، ص278.
- (5) ابن تيمية، أ. (1999م) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط:7، (المحقق: ناصر عبد الكريم العقل)، بيروت: دار عالم الكتب، ج1، ص328.
- (6) انظر: الغامدي، أ. (1984م) أثر العقيدة الإسلامية في تضامن ووحدة الأمة الإسلامية، ط:16، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، العدد الواحد والستون، ج1، ص102. انظر: الشاطبي، إ. (1997م) الموافقات، ط:1، (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، الخبر: دار ابن عفان، ج1، ص177، ص197، ص311. اللويحق، ع. (1999م) مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، ط:2، مؤسسة الرسالة، ج1، ص70-102. العقل، ن.
- (7) انظر: أمامة، ع. (1422هـ) التجديد في الفكر الإسلامي، ط:1، السعودية- الدمام: دار ابن الجوزي، ج1، ص68-ص69. الشاطبي، إ. (ت790هـ)، الاعتصام، ط:1، (تحقيق سليم عبد الهاللي)، السعودية: دار ابن عفان، ج1، ص690.
- (8) انظر: الغامدي، أثر العقيدة الإسلامية في تضامن ووحدة الأمة الإسلامية، ج1، ص102. عواجي، غ. (2006م) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، ط:1، جدة: المكتبة العصرية الذهبية، ج1، ص233. اللويحق، مشكلة الغلو في العصر الحاضر، ج2، ص643.
- (9) انظر: السامرائي، ن. (1986م) التكفير، جذوره، أسبابه، مبرراته، ط:2، بيروت: المنارة للطباعة والنشر، ص56. الشبل، ع. (1395هـ)، الغلو في الدين، مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض، المجلد (74)، ص252-257. عقل، الغلو الأسباب والعلاج، ص7.
- (10) الشبل، الغلو في الدين، ج74، ص252-257.
- (11) انظر: أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، ج1، ص70. الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص687.

- (12) انظر: اللويحق، (1422هـ - 1992م) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، ط:1، مؤسسة الرسالة، ص198-217.
- (13) انظر: ابن تيمية، أ. (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، (المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، الناشر: المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج3، ص279. اللويحق، الغلو في الدين، ص360 حتى ص404 وص476-520.
- (14) انظر: ابن تيمية، أ. (ت: 728هـ) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (المحقق: ناصر عبد الكريم العقل)، ط7، بيروت، لبنان: عالم الكتب، ج1، ص322.
- (15) انظر: ابن كثير، إ. (ت: 774هـ) تفسير القرآن العظيم، ط:1، (المحقق: محمد حسين شمس الدين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص50-53. القشيري، ع. (ت: 465هـ) لطائف الإشارات = تفسير القشيري، (المحقق: إبراهيم البسيوني)، ط2، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ص50، 51.
- (16) عبد الوهاب، س. (ت: 1233هـ) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، (المحقق: زهير الشاويش) ط:1 بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ص254.
- (17) فخر الدين الرازي، م. (ت: 606هـ) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، ط:3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج11 ص271. الجوزي، ج. (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير (المحقق: عبد الرزاق المهدي) ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي، ج1 ص119.
- (18) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ج1، ص328. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، ص278.
- (19) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص424. ج5، ص271.
- (20) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص144، ج4، ص303.
- (21) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في الزواج، حديث رقم 5063، ج7، ص2، مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم حديث رقم 1401، ج2، ص1020.
- (22) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9 ص105.
- (23) الحصى الصغار. انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص165.
- (24) ابن ماجه، م. (ت: 273هـ) سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، حديث رقم 3029، ج2 ص1008. الألباني، م. (ت: 1420هـ) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،
- ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، حديث رقم 2144، ج5، ص177. حديث صحيح.
- (25) السندي، م. (ت: 1138هـ) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجه في شرح سنن ابن ماجه، بيروت: دار الجيل، كتاب المناسك، [باب قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ] حديث رقم 3029، ج2، ص243.
- (26) إبراهيم، م. الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع عدد الصفحات: 57 مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com، ص16.
- (27) البخاري، المسند الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله [واذكري في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها] [مريم: 16]، حديث رقم 3445 ج4 ص167.
- (28) البغوي، ح. (ت: 516هـ) شرح السنة، ط:2، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش)، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ج13، ص246. الأفغاني، ش. (ت: 1420هـ) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، ط:1، دار الصمعي (أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية)، ج2، ص820.
- (29) ابن حنبل، أ. مسند أحمد بن حنبل، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ح 12573، ج3، ص153. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، الألباني، السلسلة الصحيحة حديث رقم 1572، ج4 ص101.
- (30) إسناده صحيح على شرط مسلم، الألباني، السلسلة الصحيحة، ج4 ص101، ح1572، مرجع سابق.
- (31) عبد الوهاب، ع. (ت: 1285هـ)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ط:7، (المحقق: محمد حامد الفقي)، القاهرة، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ج1 ص506.
- (32) إسناده ضعيف انظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي ط: المجددة والمزودة والمنقحة، حديث رقم 6232، ج1 ص900.
- (33) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ج1 ص322.
- (34) العثيمين، م. (ت: 1421هـ) شرح رياض الصالحين، ط: 1426هـ، الرياض: دار الوطن، ج2 ص219.
- (35) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم 2697، ج3 ص184.
- (36) العيني، م. (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج13 ص274.
- (37) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه، حديث رقم 705، ج1، ص142.
- (38) القرطبي، ي. (ت: 463هـ) الاستذكار، ط:1، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض) بيروت: دار الكتب

- العلمية، ج 1 ص 441.
- (39) جبريل، ح. (2002م)، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، ط: 1، السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ج 2، ص 610.
- (40) ابن كثير، إ. (ت: 774هـ) تفسير القرآن العظيم، ط: 2، (المحقق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج 2 ص 32.
- (41) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتطعون، حديث رقم 2670، ج 4 ص 2055.
- (42) البيهقي، شرح السنة، ج 12، ص 367.
- (43) النووي، م. (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 16 ص 220.
- (44) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص 301.
- (45) ابن القيم، م. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط: 3، (المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي)، بيروت: دار الكتاب العربي، ج 2، ص 464.
- (46) انظر: ابن فارس، أ. (ت: 395هـ) معجم مقاييس اللغة، (المحقق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ج 2، ص 199.
- (47) انظر: الزبيدي، م. (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط: 1، (المحقق: مجموعة من المحققين) الرياض: دار الهداية، الزبيدي، تاج العروس، ج 11، ص 201، مادة خطر.
- (48) والحديث بتمامه (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟) قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء» البخاري، م. (1422هـ) لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط: 1، دار طوقان، كتاب العبدین، باب فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم 969. ج 2 ص 20.
- (49) انظر: ابن الأثير، م. (ت: 606هـ) النهاية في غريب الحديث، (بلا طبعه)، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي)، بيروت: المكتبة العلمية ج 2/ ص 46، مادة خطر.
- (50) انظر: قلنجي، م. قنيبي. ح. (1408هـ - 1988م) معجم لغة الفقهاء، ط: 2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ج 1، ص 414. حرف الميم.
- (51) انظر: الكاساني، ع. (ت: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، دار الكتب العلمية، ج 7، ص 115.
- (52) انظر: الشافعي، م. (ت: 204هـ) الأم، بيروت: دار المعرفة، ج 3، ص 39، ج 6، ص 240.
- (53) الريسوني، أ. (1992م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط: 2، الرياض: دار العالمية للكتاب الإسلامي، ص 342.
- (54) الخطيب، ع. (1975م)، التعريف بالإسلام في مواجهة العصر الحديث وتحدياته، ط: 2، بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ص 209-219.
- (55) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب اليسر، حديث رقم 39، ج 1، ص 16.
- (56) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، حديث رقم (2327)، ج 4، ص 1813.
- (57) الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 233.
- (58) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، حديث رقم 1478، ج 2، ص 1104.
- (59) الغنيمي، ع. (1999م) الفوائد من حديث مثل القائم، ط: 1، الأردن، عمان: دار البيارق، ج 1 ص 50.
- (60) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف. حديث رقم 3038، ج 4 ص 65.
- (61) ابن بطال، ع. (ت: 449هـ) شرح صحيح البخاري، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط: 2، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد ج 5 ص 195، وكذلك ج 8 ص 247.
- (62) القرطبي، ي. (1412هـ) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القاهرة: دار الصحوة، ص 32-36.
- (63) الرازي، أ. (ت: 370هـ) أحكام القرآن (المحقق: محمد صادق القمحاوي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 2 ص 313.
- (64) الرمخسري، م. (ت: 538هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط: 3، بيروت: دار الكتاب العربي، ج 3 ص 479.
- (65) الشاطبي، الاعتصام، ج 1، ص 701.
- (66) الجوزي، ج. (ت: 597هـ) زاد المسير في علم التفسير، ط: 1، (المحقق: عبد الرزاق المهدي)، بيروت: دار الكتاب العربي، ج 1 ص 119.
- (67) الطبري، م. (ت: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، ط 1، (المحقق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ج 3، ص 142.
- (68) ابن القيم، م. (ت: 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (المحقق: محمد حامد الفقي)، الرياض، المملكة العربية: مكتبة المعارف، ج 1، ص 182.
- (69) انظر: ابن كثير، إ. (ت: 774هـ) تفسير القرآن العظيم، ط: 1، (المحقق: محمد حسين شمس الدين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 3، ص 429.
- (70) العثيمين، م. (ت: 1421هـ)، القول المفيد على كتاب التوحيد، ط 2، السعودية: دار ابن الجوزي، ج 1، ص 365.
- (71) انظر: الخادمي، ن. (2001م) علم المقاصد الشرعية، ط: 1، الرياض: مكتبة العبيكان، ص 79. الشاطبي، إبراهيم

- بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان): دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص17.
- (72) أنظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص20. انظر: الأمدي، ع. الإحكام في أصول الأحكام، ط:1، (المحقق: عبد الرزاق عفيفي)، بيروت: دمشق المكتب الإسلامي، ج3، ص247. الخادمي، علم المقاصد، ج1، ص72.
- (73) الغزالي، م. (1993م) المستصفي، ط:1، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص174.
- (74) انظر: الخادمي، علم المقاصد، ج1، ص81.
- (75) انظر: اللويح، مشكلة الغلو في الدين، ج2، ص684-703.
- (76) انظر: اللويح، مشكلة الغلو في الدين، ج2، ص725-734.
- (77) انظر: اللويح، مشكلة الغلو في الدين، ج2، ص758.
- (78) انظر: اللويح، مشكلة الغلو في الدين، ج2، ص758.
- (79) انظر: العيد، م. الإرهاب في ميزان المقاصد الشرعية، حفص الضرورات الخمس أنموذجاً، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 28، العدد 55، ص129.
- (80) انظر: بوساق، م. حكم الإسلام في الغلو والتطرف، حلقة علمية (في مواجهة ظواهر الغلو والتطرف المؤدية للإرهاب) في الفترة 19-21/3/2012م. الرياض. الشهراني، م. (2014م) الغلو والتطرف وعلاقته بالإرهاب، ص37.
- (81) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص32.
- (82) انظر: الخادمي، علم المقاصد، ج1، ص22.
- (83) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص108، فصل السين المهمة. الفيروز آبادي، م. (2005م) القاموس المحيط، ط:8، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص551، فصل السين. الجوهرى، إ. (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط:4، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، بيروت: دار العلم للملايين، ج2، ص932.
- (84) سعادة، أ. (2010م)، النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي، دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية، ط1، دار الثقافة، ص45، 44.
- (85) انظر: أبو البقاء الكفوي، أ. (ت: 1094هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط:1، (المحقق: عدنان درويش، محمد المصري)، بيروت: الرسالة، ص510، فصل السين.
- (86) ابن عابدين، م. (ت: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، ج4، ص15.
- (87) الجبوري، س. (ت: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (بدون طبعة)، دار الفكر، ج2، ص178. الجمل،
- س. (ت: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، (بدون طبعة)، دار الفكر، ج3، ص26.
- (88) الغزالي، م. (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، ج1، ص13.
- (89) عطوة، ع. (1994م) المدخل إلى السياسة الشرعية، الرياض، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص56.
- (90) الفرضاوي، ي. (1998م) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط:1، مصر: القاهرة، ص220-301.
- (91) الرفاعي، ج. (2004) السياسة الشرعية عند ابن القيم الجوزية، ط1، عمان: دار الفرقان، ص88.
- (92) انظر: الخطيب، ع. (ت 1390هـ)، التفسير القرآني للقرآن، القاهرة: دار الفكر العربي، ج14، ص1031-1032.
- (93) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل على عليه، حديث رقم 1358، ج2، ص94.
- (94) انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص372.
- (95) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى، حديث رقم 893، ج2، ص5.
- (96) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حديث رقم 893. ج2، ص381.
- (97) انظر: ابن القيم، م. تحفة المودود بأحكام المولود، ط:1، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط)، دمشق: دار البيان، ج1، ص240.
- (98) انظر، النووي، م. (ت: 676هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج1، ص26.
- (99) انظر: ابن هشام، ع. السيرة النبوية، ط:1، (تحقيق طه سعد)، بيروت: دار الجيل، ج3، ص24.
- (100) انظر: ضياء الدين، أ. أثر الغلو على الفكر الإنساني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد 27- العدد 54، ص31-32.
- (101) الوداعي، س. الدور الفكري للمؤسسات الدينية في مواجهة الغلو والتطرف المؤدية للإرهاب، حلقة علمية خلال الفترة 19-21/3/2012م، الرياض. ضياء الدين، أثر الغلو على الفكر الإنساني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد 27- العدد 54، ص31-32.
- (102) انظر: ضياء الدين، أثر الغلو على الفكر الإنساني، ص31-32.
- (103) انظر: اللويح، دور الإعلام في مجابهة الانحراف الفكري، بحث مقدم للدورة التدريبية، القاهرة، 16-20/1/2010م، ص5-22.
- (104) انظر: ضياء الدين، اثر الغلو في تفكير الانسان، ص32.

16. alislam4all.com، 2005-1426، ص16.
- (107) اللويحي، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، ج2، ص842-849. الغرياني، ع. (1422هـ-2002م)، الغلو في الدين ظواهر من غلو التطرف وغلو التصوف، ط:1، القاهرة: دار السلام، ص169.
- (108) الغرياني، ع. (1422هـ-2002م)، الغلو في الدين ظواهر من غلو التطرف وغلو التصوف، ص169.
- (109) انظر: العقل، الغلو الأسباب والعلاج، ص15-22.

- (105) انظر: المستاوي، م. (2015م) دور العلماء في الوقاية من الإرهاب والتطرف على المستوى الديني، بحث مقدم للمؤتمر العلمي، الرياض، برعاية جامعة نايف للعلوم الأمنية، ما بين 7-9/4/2015م، موقع www.assakina.com، ص9-17.
- (106) الطواري، ط. التطرف والغلو، الأسباب- المظاهر- العلاج، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفاي vevey بسويسرا برعاية جامعة الكويت- كلية الشريعة بالتعاون مع، جمعية مسلمي فيفاي A.M.V- سويسرا، ما بين 19-20 أغسطس 2005، موقع

المصادر والمراجع

- ابن كثير، إ. (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط: 2، (المحقق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن ماجه، م. (ت: 273هـ) سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، م. (1993م) لسان العرب، ط: 3، بيروت: دار صادر.
- ابن هشام، ع. السيرة النبوية، ط: 1، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، بيروت: دار الجبل.
- أبو البقاء الكفوي، أ. (ت: 1094هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط: 1، (المحقق: عدنان درويش، محمد المصري)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأفغاني، ش. (ت: 1420هـ) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبرية، ط: 1، دار الصميعة.
- الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.
- الألباني، م. (ت: 1420هـ) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط: 1، الرياض: مكتبة المعارف.
- أمامة، ع. (1422هـ) التجديد في الفكر الإسلامي، ط: 1، السعودية- الدمام: دار ابن الجوزي.
- الأمدي، ع. الإحكام في أصول الأحكام، ط: 1، (المحقق: عبد الرزاق عفيفي)، بيروت: دمشق المكتب الإسلامي.
- الجُبَيْرِي، س. (ت: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (بدون طبعة)، دار الفكر.
- البخاري، م. صحيح البخاري (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط: 1، دار طوقان.
- البغوي، ح. (ت: 516هـ) شرح السنة، ط: 2، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش)، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي.
- بوساق، م. حكم الإسلام في الغلو والتطرف، حلقة علمية (في مواجهة ظواهر الغلو والتطرف المؤدية للإرهاب) في الفترة 2012/3/21م. الرياض. الشهراني، م. (2014م) الغلو والتطرف وعلاقته بالإرهاب.
- جبريل، ح. (2002م)، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في

- إبراهيم، م. الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com.
- ابن الأثير، م. (ت: 606هـ). النهاية في غريب الحديث، (بلا طبعه)، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي)، بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن بطلال، ع. (ت: 449هـ). شرح صحيح البخاري، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط: 2، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن تيمية، أ. (1999م). اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط: 7، (المحقق: ناصر عبد الكريم العقل)، بيروت: دار عالم الكتب.
- ابن تيمية، (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، (المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، الناشر: المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حجر، أ. (1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حنبل، أ. مسند أحمد بن حنبل، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- ابن عابدين، م. (ت: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، ط: 2، بيروت: دار الفكر.
- ابن فارس، أ. (ت: 395هـ) معجم مقاييس اللغة، (المحقق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر.
- ابن قيم الجوزية، م. تحفة المودود بأحكام المولود، ط: 1، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط)، دمشق: دار البيان.
- ابن قيم الجوزية، م. (ت: 751هـ). إغاثة للهفان من مصائد الشيطان، (المحقق: محمد حامد الفقي)، الرياض، المملكة العربية: مكتبة المعارف.
- ابن قيم الجوزية، م. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط: 3، (المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن كثير، إ. (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط: 1، (المحقق: محمد حسين شمس الدين)، بيروت: دار الكتب العلمية.

- العقيدة، ط:1، السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- الجمال، س. (ت: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمال (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، (بدون طبعة)، دار الفكر.
- الجوزي، ج. (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير (المحقق: عبد الرزاق المهدي) ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الجوهري، إ. (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط:4، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، بيروت: دار العلم للملايين.
- الخادمي، ن. (2001م) علم المقاصد الشرعية، ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان.
- الخطيب، ع. (1975م)، التعريف بالإسلام في مواجهة العصر الحديث وتحدياته، ط:2، بيروت لبنان: دار المعرفة.
- الخطيب، ع. (ت: 1390هـ)، التفسير القرآني للقرآن، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الرازي، أ. (ت: 370هـ)، أحكام القرآن (المحقق: محمد صادق القمحاوي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الرازي، ز. (1999م) مختار الصحاح، ط:5، (المحقق: يوسف الشيخ محمد)، بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية.
- الرفاعي، ج. (2004) السياسة الشرعية عند ابن القيم الجوزية، ط:1، عمان: دار الفرقان.
- الريسوني، أ. (1992م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط:2، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزبيدي، م. (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط:1، (المحقق: مجموعة من المحققين) الرياض: دار الهداية.
- الزحشري، م. (ت: 538هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط:3، بيروت: دار الكتاب العربي.
- السامرائي، ن. (1986م) التكفير، جذوره، أسبابه، مبرراته، ط:2، بيروت: المنارة للطباعة والنشر.
- سعادة، أ. (2010م)، النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي، دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية، ط:1، دار الثقافة.
- السندي، م. (ت: 1138هـ) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، بيروت: دار الجيل.
- الشاطبي، إ. (ت: 790هـ)، الموافقات، ط:1، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان): دار ابن عفان.
- الشاطبي، إ. (ت: 790هـ)، الاعتصام، ط:1، (تحقيق سليم عبد الهاللي)، السعودية: دار ابن عفان.
- الشافعي، م. (ت: 204هـ) الأم، بيروت: دار المعرفة، ج:3.
- الشبل، ع. (1395هـ)، الغلو في الدين، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض، المجلد (74).
- ضياء الدين، أثر الغلو على الفكر الإنساني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - المجلد 27 - العدد 54.
- الطبري، م. (ت: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، ط:1، (المحقق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة.
- الطواري، ط. التطرف والغلو، الأسباب - المظاهر - العلاج، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفاي vevey بسويسرا برعاية جامعة الكويت - كلية الشريعة بالتعاون مع جمعية مسلمي فيفاي A.M.V - سويسرا، ما بين 19 - 20 أغسطس 2005، موقع [www.alislam4all.com](http://alislam4all.com) 1426 - 2005.
- عبد الوهاب، ع. (ت: 1285هـ)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ط: 7، (المحقق: محمد حامد الفقي)، القاهرة، مصر: مطبعة السنة المحمدية.
- عبد الوهاب، س. (ت: 1233هـ) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، (المحقق: زهير الشاويش) ط:1 بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي.
- العثيمين، م. (ت: 1421هـ)، القول المفيد على كتاب التوحيد، ط:2، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- العثيمين، م. (ت: 1421هـ) شرح رياض الصالحين، الطبعة: 1426هـ، الرياض: دار الوطن.
- عطوة، ع. (1994م) المدخل إلى السياسة الشرعية، الرياض، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- العقل، ن. (2009م) الغلو الأسباب والعلاج، موقع الإسلامة www.al-islam.com
- عواجي، غ. (2006م) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، ط:1، جدة: المكتبة العصرية الذهبية.
- العبيد، م. الإرهاب في ميزان المقاصد الشرعية، حفص الضرورات الخمس إنموذجا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 28، العدد 55.
- العيني، م. (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الغامدي، أ. (1984م) أثر العقيدة الإسلامية في تضامن ووحدة الأمة الإسلامية، ط:16، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، العدد الواحد والستون.
- الغرياني، ع. (1422هـ - 2002م)، الغلو في الدين ظواهر من غلو التطرف وغلو التصوف، ط:1، القاهرة: دار السلام.
- الغزالي، م. (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.
- الغزالي، م. (1993م) المستصفى، ط:1، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغنيمي، ع. (1999م) الفوائد من حديث مثل القائم، ط:1، الأردن، عمان: دار البيارق.
- فخر الدين الرازي، م. (ت: 606هـ) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، ط:3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الفيروز آبادي، م. (2005م) القاموس المحيط، ط:8، (تحقيق:

المعاصرة، ط:1، مؤسسة الرسالة.
اللويحق، دور الإعلام في مجابهة الانحراف الفكري، بحث مقدم
للدورة التدريبية، القاهرة، 16-20/1/2010م.
اللويحق، ع. (1999م) مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر،
ط:2، مؤسسة الرسالة.
المستاوي، م. (2015م) دور العلماء في الوقاية من الإرهاب
والتطرف على المستوى الديني، بحث مقدم للمؤتمر العلمي،
الرياض، برعاية جامعة نايف للعلوم الأمنية، ما بين 7-
2015/4/9م، موقع www.assakina.com.
مسلم، م. (ت: 261هـ) صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد
الباقي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النووي، م. (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،
ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الوداعي، س. الدور الفكري للمؤسسات الدينية في مواجهة الغلو
والتطرف المؤدية للإرهاب، حلقة علمية خلال الفترة 19-
2012/3/21م، الرياض.

مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم
العرقسوسي)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الفيومي، أ. (ت: 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،
بيروت: المكتبة العلمية.
القرضاوي، ي. (1412هـ) الصحة الإسلامية بين الجود والتطرف،
القاهرة: دار الصحة.
القرضاوي، ي. (1998م) السياسة الشرعية في ضوء نصوص
الشريعة ومقاصدها، ط:1، مصر: القاهرة.
القرطبي، ي. (ت: 463هـ) الاستنكار، ط:1، (تحقيق: سالم محمد
عطا، محمد علي معوض) بيروت: دار الكتب العلمية.
القشيري، ع. (ت: 465هـ) لطائف الإشارات = تفسير القشيري،
(المحقق: إبراهيم البسيوني)، ط:2، مصر: الهيئة المصرية العامة
للكتاب.
قلعجي، م. قنبيي. ح. (1408هـ - 1988م) معجم لغة الفقهاء،
ط:2، دار النفائس.
الكاساني، ع. (ت: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2:
دار الكتب العلمية.
اللويحق، (1422هـ - 1992م) الغلو في الدين في حياة المسلمين

The Attitude of Islam towards Exaggeration

*Mohammad khair Mohammad Al Salem Al Shlool**

ABSTRACT

The Islamic Shari'a is set to fulfill public interests and reconcile people's matters in the present life and hereafter. Therefore, it legislated laws that fulfill such interests, and it calls for facilitation, removal of hardships, averageness and moderation in everything. Religious exaggeration is contrary to such interests, so this study come to highlight the attitude of Islam towards exaggeration, the risks of religious exaggeration on generalities and necessary intentions, and the role that the Islamic policy plays to end such a phenomenon. However, there are various reasons and aspects of exaggeration, all of which might affect generalities and necessary intentions, but the Islamic policy plays a key role in overcoming the phenomenon of exaggeration through preventive and remedial measures.

Keywords: Exaggeration, Risks, Generalities, Necessary Intentions, Islamic Policy.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan, Jordan. Received on 28/3/2016 and Accepted for Publication on 22/6/2016.